الغرما وقبولهم تخصيص الاداء بالبعض وتصديق الورثة قبولهم اقرار
المريض لبعضهم لا يكون في الكلام غبار على ان التوقف لتجويز بعض الورثة
دون بعض الغرما وبما لا يخفى عن ركاكة ايضا **قوله** فلان المانع من الجواز كان
الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه في حكم الوصية
نفي غيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية وان لا يجوز فيما زاد على
الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سيجي ما يدفعه ان شاء الله تعالى
قوله وباب الاقرار كان مستندا البقاء الزوجية هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها وبقاء الاقرار كان معتبرا لبقاء الزوجية والظاهر ان كلا
منهما تصحيف الناسخ والصحيح وباب الاقرار كان معتبرا البقاء الزوجية
يشهد به عبارة الهداية وان شئت فراجع اليها جهل نسبه في مولاه وقوله
بيان فائدة بهذا القيد اقول وقد مر ما فيه ايضا وكان خلاف ما اختاره
الشارح يختلج في خلدي حتى صرحت به في تعليقاتنا على الشرح الشريفي على
السراجية فاذا رأيت في بعض الحواشي ما يوافقه حمدت الله ملهم الصواب ومنه
المبدا واليه المآب حيث قال مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلده على ما ذكر في شرح
تلخيص الجامع لاكمل الدين والظاهر ان المراد به بلد هو فيه كما ذكر في القنية لا مسقط
راسه كما ذكر البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع عليه حادثة
يلزم ان يفتش عن نسبه في المغرب وفيه من الحرج ما لا يخفى فليحفظ هذا **قوله**
لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لا يخفى انه لو قلب الكلام وقال لانه في نفسه
اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات شرعية التصديق
والدليل عليه كون الغلام في يد نفسه على ما لا يخفى **قوله** لا يعتبر تصديقه اي يثبت
النسب بدون التصديق على ما يجي **قوله** وعدم العدة في غيرها معطوف على
قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج لعدم
تعلق

تعلق حق الغير به **قوله** لانها لما ماتت زال النكاح بعلايقه حتى يجوز له ان يتزوج
اختها واربعا سواها فيقع من الطرفين باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت
له ان التصديق يستند الى الاقرار والارث معدوم وتقايل ان يعارض ويقول
لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما تثبت بعد
الموت واجاب عنه بعضهم بان العدة لازمة للموت عن نكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر
النكاح المعاين قائما باعتبارها فكذا الموت واما الارث فليس بلازم له لجواز ان
يكون المرأة كتابية فلم يعتبر كتابيته قائما باعتباره انتهى اقول حاصله ان العدة
مستلزمة لشي موجود حال الحيوة وهو النكاح وليس الارث مما يعتبر وجوده
حال الحيوة على ان الارث ليس بلازم للتصديق كما في الزوجة الكتابية فلا يرد
ما قيل ان السؤال اقوى من الجواب فالظاهر ان يقال ان التصديق يستند
الى حالة الاقرار وفي تلك الحالة لا يجب الارث بل هو حكم يجب ويثبت بعد الموت
فمتى صححنا الاقرار صحيحنا الاثبات الارث ابتداء فيكون التصديق واقعا في شي
هو للحال معدوم من كل وجه وهو النكاح والنير اليه في النهاية فلا يرد المعارضة
اصلا لان وجوب العدة ثابت قبل الموت فلا يكون التصديق واقعا في نكاح
معدوم من كل وجه انتهى وانت خبير بان حاصل ما قال المعترض ليس بخارج
عما قال المجيب غير انه طرح ما اورده المجيب علاوة حاصل الجواب وليس الامر
كما قال والله اعلم بحقيقة الحال **فصل ومن اقر بنت** **قوله** فرع على
قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل الخ هكذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر
ان يقال فرع على قوله لاحقه على ما لا يخفى **قوله** لانه كان للمقر اي للمعتق الولا
اقوى قيمة نفعه للمقر له **قوله** وانكر اي قال حقا او صدقا او يقينا هكذا في
عامة النسخ والظاهر ان يقال وانكر من التنكير على ما يشهد به سياق الكلام
كتاب الشهادات **قوله** وتجب ان ترض لقوله تعالى ولا يأبى الشهداء

ان الموت كـ

صح

حل الناسخ

حل الناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)